



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات

الادارة المركزية  
للسياستات والإجراءات الجمركية  
الادارة العامة للسياسات والإجراءات  
ادارة البحث الفنية ودعم القطاعات



٢٦٥١  
٣٢٢  
٥١٨  
جـ

### مذكرة تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

إشارة إلى :-

- \* قانون الجمارك رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
- \* قانون الاستيراد والتتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
- \* قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح الموقت .
- \* مذكرة تصدير رقم ٥ لسنة ٢٠١١ المعن به القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة " وت بلو " وتعديلاته رقم ٢٠١١
- \* مذكرة تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١
- \* مذكرة تصدير رقم ١٨ وتصدير رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ المعن بموجبه قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠١٧ لبيان صواب تصدير كافة انواع الجلود بناء على :-
- \* كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٢١٤٧ في ٢٠١٨/٤/٢٢ .

يراعى اتباع ما يلى ،،،

\* يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٢١٤٧ في ٢٠١٨/٤/٢٢ (المطبوع خلفة).

**للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة .**

رئيس الادارة المركزية مدیر عام الادارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية مدیر إدارة الادارة المركزية  
البحث الفنية ودعم القطاعات للسياسات والإجراءات الجمركية

٢٠١٨/٤/٢٢  
٢٠١٨/٤/٢٢  
٢٠١٨/٤/٢٢  
٢٠١٨/٤/٢٢  
٢٠١٨/٤/٢٢

الإسكندرية في ١٣ شعبان ١٤٣٩  
الموافق : ٢٩ إبريل ٢٠١٨

السيد الأستاذ / الوزير / عاصم الرطاibi عاصم الرطاibi  
الوزير / عاصم الرطاibi عاصم الرطاibi  
الوزير / عاصم الرطاibi عاصم الرطاibi



KANU

C. M. E. / CHI. - 1

جادر جباری

丁巳



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

سيد الدكتور / مجدى عبدالعزيز

وكيل أول وزارة المالية

رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد..

في ضوء الأحكام العامة للسماح المؤقت الواردة بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، فقد سبق أن صدر منشور الجمارك رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ والمتضمن اشتراط تصدر الأصناف الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ تحت نظام السماح المؤقت أن يتم تصفيتها تحت هذا النظام لمرحلة الكرسى كحد أدنى .

أنشر بالاحاطة أنه قد ورد كتاب اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٥/٣/١٨ مرفقاً به كتب الجهات المعنية بالجلود والمتضمنة طلب فرض الية لاحكام تطبيق القرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر على جلود الكرست (الأبيض أو عديم اللون) على جميع الشركات التي تستورد الجلود بنظام السماح المؤقت ، وأن يكون التصدير في حالة الكرست أن يكون كحد أدنى عدا الأبيض

ومن حيث أن نظام السماح المؤقت نظام جمركي خاص لا تسرى عليه القواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ، فقد تم مناقشة الجهات المعنية في هذا الشأن والتي أفادت بأن السبب في طلبها المثار إليه يمكن في عدم إمكانية التمييز بين جلود الكرست المصدرة الا في مرحلة الكرست أثوان كحد أدنى عدا الأبيض ، مما ترتب عليه عمليات تلاعب لتصدير جلود الكرست المحلية (الأبيض أو دعيم اللون) دون سداد رسم الصادر عليها بدلا من الجلود الخام السابق استيرادها تحت نظام السماح المؤقت .

ووفقا لما تقتضي به أحكام المادة ٩٩ من قانون الجمارك المشار إليه ، وسعيا لضبط  
منظومة الجلود في السوق المحلي والحد من عمليات التلاعب في هذا الشأن .

فقد تشاطروننا سيادتكم الرأي في التنبية باتخاذ اللازم أنه عند استيراد الأصناف الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١١ تحت نظام السماح المؤقت فإنه يشترط لتصديرها تحت هذا النظام تصنيعها لمراحل الكраст لون كحد أدنى عدا الأبيض.

وتفضلا بقبول فائق الاحترام،،،

## وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

تمرين في: ٢٠١٨/١٩ دار المعرفة لكتابات المساجد